

الملاحق

ملحق رقم (١)

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون

الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المادة الثانية (المعادة

للمداولة) من مشروع قانون بتعديل

بعض أحكام قانون العقوبات الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦م، المرافق للمرسوم الملكي

رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١م "إذاعة

ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية

التعبير".

التاريخ : ٢٠ مايو ٢٠١٢ م

التقرير التكميلي الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص المادة الثانية من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١
(إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٢ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس
الشورى خطاباً برقم (٥٠٢ ص ل خ أ / ٣ - ٥ - ٢٠١٢) إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني، بطلب إعادة المداولة في المادة الثانية من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ ،
المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية
التعبير)، والتي سبق للمجلس أخذ الموافقة عليها، وذلك استناداً إلى المادة (١١٠) من اللائحة
الداخلية لمجلس الشورى، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة
بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السابع والعشرين الموافق ٢٠ مايو ٢٠١٢ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها للمادة الثانية على الطلب المقدم من قبل بعض أصحاب السعادة أعضاء مجلس الشورى، وقد حضر الاجتماع كل من:

١. الأستاذة لولوة صالح العوضي عضو مجلس الشورى.
٢. الأستاذة جمعة محمد الكعبي عضو مجلس الشورى.
٣. الأستاذة نوار علي المحمود عضو مجلس الشورى.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

• وزارة الداخلية، وقد حضر الملازم أول محمد يونس الهرمي من إدارة الشؤون القانونية بالوزارة.

(٤) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبنة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بين معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف أن هذا النص غير موجود في قانون العقوبات، وهي مادة جديدة مستحدثة، وتم استعارتها من المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والهدف منها هو التأكيد على حرية التعبير الذي أكد عليه كل من الميثاق الوطني، والمادة رقم (٢٣) من الدستور.

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث أوضح ممثل الوزارة أن هذا المشروع قد تم إعداده بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي جهة الاختصاص.

رابعاً: رأي أصحاب طلب إعادة المداولة في المادة الثانية:

اقتنع أصحاب السعادة مقدمو طلب إعادة المداولة بتوصية اللجنة، وهي الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر على تعديل نص المادة الثانية، وذلك لأهميتها.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة الثانية من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير) مع ممثلي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، وبحثت في طلب إعادة المداولة والمقدم من قبل بعض أصحاب السعادة أعضاء مجلس الشورى، وبعد الاستئناس برأي

الحضور، انتهت اللجنة إلى الموافقة على توصيتها السابقة، وهي الموافقة على قرار مجلس النواب الموقر على تعديل نص المادة الثانية، وذلك لأن المادة لها أهمية كبيرة في التأكيد على حق المواطن في حرية التعبير ضمن حدود القانون، بما يتوافق مع توجه مملكة البحرين في إعطاء المزيد من حرية التعبير، وعدم معاقبة الأشخاص في هذا الحق إذا لم يتجاوز حدودهم التي نص عليها الميثاق الوطني ضمن المقومات الأساسية للمجتمع في البند الرابع والذي جاء فيه: (لكل مواطن حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى من طرق التعبير عن الرأي أو الإبداع الشخصي، وبمقتضى هذا المبدأ فإن حرية البحث العلمي وحرية النشر والصحافة مكفولة في الحدود التي يبينها القانون)، وأكدت هذا المبدأ المادة رقم (٢٣) من الدستور والتي نصت على: (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية).

وعليه توصي اللجنة بأهمية الموافقة على نص المادة الثانية بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار

كل من :

١. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير مقرراً أصلياً.

٢. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم مقرراً احتياطياً.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على توصية اللجنة بشأن المادة الثانية من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)، وذلك بالتفصيل الوارد في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

المادة الثانية من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (١١٩) لسنة ٢٠١١ (إذاعة ونشر أخبار كاذبة، والحق في حرية التعبير)

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الثانية تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي	المادة الثانية - إعادة صوغ المادة لتصبح على النحو الوارد في النص بعد التعديل. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي	المادة الثانية - الموافقة على قرار مجلس النواب بإعادة صياغة المادة.	المادة الثانية تُضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (٦٩) مكرراً نصها الآتي: تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون أو في أي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي <u>وفقاً</u> <u>لمبادئ ميثاق العمل الوطني</u> <u>والدستور</u>، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.</p>		<p>قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي <u>وفقاً</u> <u>لمبادئ ميثاق العمل الوطني</u> <u>والدستور</u>، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.</p>	<p>حرية التعبير في هذا القانون أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.</p>

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بتعديل
بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م، المرافق
للمرسوم الملكي رقم (٣١) لسنة

٢٠١٢م.

التاريخ : ١٠ مايو ٢٠١٢ م

التقرير الخامس والخمسون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح
الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٥٠٠/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في
٩ مايو ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه
تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، على أن تتم دراسته وإبداء

الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م.
(٦) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

١. الملازم أول محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.
٢. السيد طارق حربي مستشار قانوني إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزارة.

(٨) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء
مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث أوضح ممثل الوزارة
أن هذا المشروع قد تم إعداده بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي جهة
الاختصاص.

رابعاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أيدت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف مشروع القانون، وأوضح ممثل الوزارة بأن
هذا المشروع بقانون جاء نتيجة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق، وبناء عليه أعد هذا المشروع، كما
بين أنه لا توجد شبهة دستورية في النص المعدل كما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بمجلس النواب الموقر بشأن المادة (٢٢ مكرراً)، لكون الدعوى المدنية مستقلة عن الدعوى
الجنائية.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وأيدت اللجنة ما انتهت إليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بعدم وجود شبهة دستورية، وأن عبارة (ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية) قد وردت في المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي بينت أنه يمكن للمدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ادعائه أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق، أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل ذلك منه أمام المحكمة الاستئنافية، وأوضحت المادة (١٠٥) من الدستور بأن القانون يرتب المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها، وكذلك ما تضمنته المواد (٢٩٢، ٢٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي أوضحت استئناف الأحكام الصادرة من الدعاوى الجنائية من محاكم أول درجة، ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية أمامها، وكذلك قرار محكمة التمييز البحرينية الذي جاء مؤكداً لهذا الأمر والمرفق مع التقرير.

كما رأت اللجنة أنه تنفيذاً للتوصية رقم (١٧١٨) الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تضمنت سريان أحكام قانون الإجراءات الجنائية عند توقيف الأشخاص حتى عند إعلان حالة السلامة الوطنية، والتوصية رقم (١٧١٩) والمتضمنة أن يوفر التشريع وسيلة تعويض لأي شخص يدعي تعرضه للانتقام بسبب رفعه دعوى بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويتكون المشروع من مادتين : تناولت الأولى إضافة مادة جديدة إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ برقم (٢٢)

مكرراً) تعطي الحق لمن يدعى تعرضه للانتقام بسبب سابقة ادعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعى بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة وذلك كله إذا ما شكل الانتقام جريمة، كما تضمنت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه في حالة اتخاذ الانتقام شكلاً غير معاقب عليه جنائياً يكون الاختصاص للمحاكم المدنية .

كما تضمن المشروع إضافة مادة جديدة إلى نهاية الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان " القبض على المتهم " برقم (٦٤ مكرراً) ، تقضي بسريان الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل والمتعلقة بضمانات القبض على المتهم وذلك أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية ، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية .

وعليه توصي اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
٤. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم
مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً - توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أ. نانسي دينا إيلي خضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٢٢) مكرراً، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان "القبض على المتهم" مادة جديدة برقم (٦٤) مكرراً، نصهما الآتي:</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>يضاف إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٢٢) مكرراً، كما يُضاف إلى الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الثاني من ذات القانون تحت عنوان "القبض على المتهم" مادة جديدة برقم (٦٤) مكرراً، نصهما الآتي:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الأخطاء الإملائية في الفقرة الأولى في كلمة "يدعي" لتصيح "يدعي" وكلمة "إدعائه" لتصيح "ادعائه".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>- تصحيح الأخطاء الإملائية في الفقرة الأولى في كلمة "يدعي" لتصيح "يدعي" وكلمة "إدعائه" لتصيح "ادعائه".</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجوز لمن <u>يدعي</u> تعرضه للانتقام بسبب سابقة <u>ادعائه</u> بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>	<p>مادة (٢٢ مكرراً):</p> <p>يجوز لمن يدعي تعرضه للانتقام بسبب سابقة إدعائه بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>		<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>	<p>الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، ولا يقبل منه ذلك أمام المحاكم الاستئنافية، وذلك إذا ما شكل الانتقام جريمة.</p> <p>وفي حالة اتخاذ الانتقام شكلا غير معاقب عليه جنائيا يكون الاختصاص للمحاكم المدنية.</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مادة (٦٤ مكرراً): تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.	مادة (٦٤ مكرراً): دون تعديل	مادة (٦٤ مكرراً): دون تعديل	مادة (٦٤ مكرراً): تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء إعلان حالة السلامة الوطنية.
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٥٠٠ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

كما تود اللجنة أن ترفق لكم نص المادة (٢٢) من قانون الإجراءات البحريني، وذلك للاستئناس بها في مناقشة مشروع القانون.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون قوات الأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣)
لسنة ١٩٨٢م، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٢م.

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

التقرير الثاني والخمسون للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ م
دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٤٨٩/ص ل خ أ / ٣-٥-٢٠١٢) المؤرخ في ٦ مايو ٢٠١٢ م، من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (٩) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها السادس والعشرين الموافق ٩ مايو ٢٠١٢م.
(١٠) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)
- مرسوم بقانون بشأن نظام قوات الأمن العام رقم (٣) لسنة ١٩٨٢. (مرفق)

(١١) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة، كل من:

• وزارة الداخلية، وقد حضر كل من:

- ٣. الملازم أول محمد يونس المهربي إدارة الشؤون القانونية.
- ٤. السيد طارق حربى مستشار قانوني إدارة الشؤون القانونية.

• وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد حضر السيد سعيد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزارة.

(١٢) كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالبه
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء
مؤكدًا لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً- ملخص رأي وزارة الداخلية:

لم تبد وزارة الداخلية أية ملاحظات على مشروع القانون المذكور، حيث أوضح ممثل الوزارة
أن هذا المشروع قد تم إعداده بمعرفة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وهي جهة
الاختصاص.

رابعاً- ملخص رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

أبدى ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف موافقة الوزارة على مشروع القانون
المذكور، وبين أن هذه المادة هي استثناء على الحالات الواردة في اختصاص المحاكم العسكرية،
ويأتي هذا التعديل استكمالاً لما تم تعديله في قانون العقوبات.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون مع ممثل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،
وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار

مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع جاء تنفيذاً للتوصية رقم (١٧١٩) الصادرة عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تنص على (تبي إجراءات تتطلب من النائب العام التحقيق في دعاوى التعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المعاملة أو العقوبة المهنية، بالإضافة إلى أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩.

ويتألف مشروع القانون من مادتين، تناولت المادة الأولى إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ التي نظمت اختصاص المحاكم العسكرية لقوات الأمن العام، بحيث تتضمن الفقرة المضافة استثناء على هذا الاختصاص، وذلك بعدم اعتبار الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها من الجرائم العسكرية، وممن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للنيابة العامة والمحاكم العادية، وهو ما يمثل ضماناً حقيقية للأفراد الواقع عليهم أي من صور التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الذين يتوفون نتيجة لذلك.

وعليه توصي اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ م ، والموافقة على مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٥. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي
٦. سعادة الأستاذ محمد سيف جبر المسلم

مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

سابعاً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

ب. نانسي دينا إيلي حضوري
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مسمى المشروع مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م	مسمى المشروع - تعديل مسمى المشروع بقانون. وعلى ذلك يكون مسمى المشروع بعد التعديل: مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل <u>المادة (٨١) من</u> قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢	مسمى المشروع - الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل مسمى المشروع بقانون.	مسمى المشروع مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل <u>المادة (٨١) من</u> قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل</p>

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى	المادة الأولى - تصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإدعاء" بحذف همزة القطع لتصبح "الادعاء". وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	المادة الأولى - الموافقة على قرار مجلس النواب بتصحيح الخطأ الإملائي في كلمة "الإدعاء" بحذف همزة القطع لتصبح "الادعاء".	المادة الأولى
تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام	تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام		تُضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٨١) من قانون قوات الأمن العام

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٨١) فقرة أخيرة:</p> <p>واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات <u>الإدعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.</u></p>	<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٨١) فقرة أخيرة:</p> <p>واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات <u>الإدعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.</u></p>		<p>الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، نصها الآتي:</p> <p>مادة (٨١) فقرة أخيرة:</p> <p>واستثناءً من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات <u>الإدعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية.</u></p>
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>دون تعديل</p>		<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.			هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢ م

الدكتور / الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢. (منح من يدعي تعرضه للانتقام حق خاص في الادعاء بحقوقه المدنية).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٩٠ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٧ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والأربعين ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢م ، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية